

## (٣) شرح كتاب الطهارة من مختصر الكلام على بلوغ المرام //

### المجلس الثالث

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد هذا بحمد الله تبارك وتعالى حديثين من احاديث باب الوضوء بينما ان المؤلف رحمه الله - 00:00:01

حافظ ابن حجر ابتدأ باب الوضوء بحديث السواك انه ينبغي ان يكون بين يدي الوضوء ثم ذكر حديث حمران وهو على وزن عثمان وهو مولاه عمران مولى عثمان رضي الله عنه - 00:00:22

ووصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لنا ومن ضمن ذلك مسح الرأس ومسح الرأس من دون الاعضاء كلها مرة واحدة والاذنان من الرأس ثم اورد حديث علي قال ومسح برأسه واحدة وهذا تصريح - 00:00:40

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد فقال الحافظ رحمه الله عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه عن في صفة الوضوء قال ومسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في رأسه فاقبل بيديه وانفر - 00:01:02

متفق عليه في لفظ لهما عن ماذا بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم رددهما الى المكان الذي بدأ منه قال العلامة فيصل رحمه الله هذا اللفظ يبين الاقبال والاكتثار في الحديث. قال في سبل السلام ظاهر ان هذا من العمل المخير فيه. وان المقصود من - 00:01:23 ذلك تعميم الرأس بالمسجد. حديث عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله تعالى عنه وهو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني غير صاحب الرؤية رؤية الاذان صاحب رؤية الاذان - 00:01:48

له حديث واحد اما هذا له عدة احاديث ذكر في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال مسح برأسه فاقبل بيديه وادبر هذا للفظة متفق عليها ما معنى اقبل بيديه - 00:02:03

يمكن ان يقال اقبل بيدي اي جعل بيديه في قبل رأسه اللي هو الاول لاحظوا فاقبل بيديه يعني جعل بيديه في قبل الرأس فيكون عمل هكذا وادبر يعني انه جاء من الدبر الى الامام - 00:02:18

وهذه الرواية لهذا المعنى تفسرها رواية وفي لفظ لها بدماء بما يليه من المقصود من ذلك المكان الذي بدأ به لكن بعض الشرح يقول لو قال هكذا - 00:02:36

ثم قال هكذا فان ذلك يجزي بناء على ظاهر اللفظ ولا شك ان هذا الحديث كما قال الصناعي رحمه الله ظاهر بان المقصود من ذلك تعميم الرأس بالمسح وهو المتعين - 00:02:54

المتعين مسح الرأس كله مسح الرأس كله واما مسح بعض الرأس فالصواب انه غير مجزئ لان الله جل وعلا قال وامسحوا برؤوسكم وارجلكم على قراءة الجر. هل يجزئ مسح بعض الرجل - 00:03:12

لو كان لا يجوز اذا كذلك لا يجوز مسح بعض الرأس بل لابد من امرار اليدين او اليدين على الرأس كله سواء كان بيد واحدة معهما الرأس او بيدين وهو السنة بيدين السنة - 00:03:36

لكن لو مسح بيد واحدة اجزاء ذلك لا بأس به والمسمح يكون مرة واحدة واما مسح بعظ الرأس فهذا ليس عليه دليل ظاهر نعم وابن زيد ليس وعن عبد الله ابن زيد - 00:03:53

لا لا صلحوا هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ايه احسنت قررت عبد الله بن زيد جزاك الله خير قال كان في واجب عليك ونسينا

وشنو وشو لا لا واجب هذا - 00:04:20

لا لا غالب خل البغل ها ايه ووكلت ونامت كتقولها؟ اه. اي طيب الغلام هو اللي مات قال رحمة الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال ثم مسح برأسه ودخل اصبعيه السباتتين في اذنيه - 00:04:46

الابهامين ظاهر اذنيه اخرجه ابو داود والنسائي وصححه خزيمة. قال الشاعر في مشروعية والصفة صفة من حيث الفعل هكذا تدخل السباتتين الى شماغ الاذنين من الداخل ثم لا يكفي ان تضع فقط هكذا بل تحرك الاصبعين في فتحة الاذن هكذا - 00:05:14  
حتى تنتهي واما الابهام فيكون ظاهر الاذنين هكذا ذهابا واياها نعم ايه هذا يحتاج الى مس يعني الجلد الظاهر خلف الاذن يحتاج الى مسح يكون. هكذا من من الاصل ما هو بس من من الاذن فقط - 00:05:39

نعم شفتم له صفة ولا لا قال رحمة الله عن ابي هريرة رضي الله عنه وعفوا حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم يدل ان الاذني ان الاذنين من - 00:06:03

الرأس كيف ذلك لانه قال ثم مسح برأسه ودخل اصبعه السباتيين في اذنيه فعمل الاذنين معاملات الرأس نعم قال الحافظ رحمة الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنفذ ثلاثة - 00:06:18  
ان الشيطان يبيت على خيفومه متفق عليه. قال الشافعي رحمة الله في دليل على مشروعية عند القيام من النوم. وفي رواية للبخاري يستيقظكم من منامه فتوضاً فليستنفذ ثلاثة فان الشيطان يبيت على اكفهم. واووجه احمد وجماعة. وهو الصواب - 00:06:42  
ان من استيقظ من النوم من نوم الليل فانه يجب عليه ان يستثمر ثلاثة والاستئثار هو اخراج الماء باليد اليسرى بقوة من الانف وهذه العلة فان الشيطان يبيت على خيشومه علة ظاهرة - 00:07:03

دالة على الوجوب قال كاتب عنه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثة فانه لا يدرى اين لا تجد متفق عليه وهذا لفظ مسلم. قال الشيخ رحمة الله الحديث يدل على مشروعية غسل اليدين لمن قام من نومه ليلا او نهارا واووجه - 00:07:24

احمد من نوم الليل. لا شك ان الحديث يدل على الوجوب لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ونهيه عليه الصلاة والسلام وامره على الاصل هو وجوب الامر فعلا ووجوب النهي تركا - 00:07:47

فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثة وهنا قال اذا استيقظ احدكم من نومه ولم يذكر اي نوم ثم التعليل فانه لا يدرى اين باتت يده التعليل يدل على ان المراد نوم الليل - 00:08:04

لان لانه لا يقال باتت الا لنوم الليل بيتوتة اما نوم النهار لا يقال اين باتت نعم ثلاثة لا بالماء الاستئثار لا يكون الا بدخول الماء الى الانف ثم اخراجه هذا هو الاستئثار - 00:08:22

الاستئثار هو سحب الماء والاستئثار اخراج الماء بقوة. نعم لا يخفى عليكم بعض القضايا في المؤتمر ومن باب التمريض عندنا نحن صلاتنا باطلة لكن لا نحكم ببطلان صلاتهم لأنهم مقلدة - 00:08:48

والا فما يستقيم لنا قول الان اضرب لك مثالا يس الان المذهب الحنفي مثلا يرى بان الفاتحة لا تقرأ في الصلاة صحيح؟ والشافعي يراه ركن. طيب واذا صلى الحنفي ولم يقرأ الفاتحة ماذا يقول الشافعي عن صلاته - 00:09:16

باطلة ولا ريب لكنه لا يحكم على صلاة المعين منهم ببطلان لانه مقلد فهمت كيف في مولده الاجتهاد نحن لسنا متبعدون اجتهادات العلماء متبعدون بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وبما كان اقرب الى الاجتهاد. وهذا الصواب - 00:09:40

هادي مسألة مهمة لابد ان تنتهي الصواب ان قول من قال كل مجتهد مصيب الحق هذا قول المعتزلة ومن نسبة الى الحنفية فقد اخطأ هذا القول لم يقل به احد من علماء اهل السنة - 00:10:09

لان الحق عند الله واحد ما يتعدد الحق فما دام الحق عند الله واحد فاما ان يكون هذا القول حق او هذا الحق قول حق ما يصير يقول قوله حق - 00:10:27

لكن الامر كما قال الشافعي رحمة الله قولي صواب احتمل الخطأ وقول غيري خطأ يتحمل الصواب الاحتمال فنحن اذا قلنا مثلا ان

الانسان اذا لم يمسح بكل راس ان وضوءه - 00:10:42

ليس بصحيح على مذهب اهل الحديث ورواية عن الامام احمد هذا نحكم على كل انسان يأتينا ويتعلم منا نقول له هذا الكلام لكن من رأيناه يمسح بعطف راسه فامنناه ونهيئاه قال انا مقلد للشافعي - 00:11:01

قل انت وما قلدت لسنا مسيطرين على الناس. نعم واياكم قال الحاكم رحمه الله ان لقيتني صبر اني صبر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما - 00:11:20

اخوجه الاربعة صححه ابن خزيمة لابي داود في رواية اذا توضأ فمضمض لقيط ابن صبرة رضي الله تعالى عنه اه راوي هذا الوضوء فيه دالة ان ابو هريرة قال فاسبغ الوضوء ليست رواية منفردة عن ابي هريرة كما ظنه بعضهم - 00:11:44

وظن ان تلك من كلام ابي هريرة لا. اسبغ الوضوء من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. حتى في حديث ابي هريرة مما يؤكده هذا حديث لقيط ابن صبرة رضي الله تعالى عنه - 00:12:06

قال اسبغ الوضوء والمراد بالاسباغ كما قال المصنف رحمه الله اتمامه هذا واحد واستكمال الاعضاء هذا اثنين لاحظ اتمامه يعني اتمام العضو المعين الواحد هذا يدل على الاسباغ اتمام الوضوء كلا هذا يدل على ها الاسباغ. الثالث الذي لم يذكره الشارع ان من معاني

الاسباغ - 00:12:21

ان يتوضأ الانسان ثلاثا اذا صار الاسباغ له ثلاثة معاني اتمام كل عضو اتمام الوضوء كلا والاتيان بالوضوء على احسن صفة هذا يعني اسبغ الوضوء وفيه دالة على التخليل وخلل بين الاصابع - 00:12:52

لا سيما اصابع الرجلين واصابع التي تكون ملصقة وما ظن ان الماء لا يصل الى هذه الموضع قال بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما استنشاق سحب الماء كما ذكرنا - 00:13:14

وهذا فيه تنظيف هذا المجرى المهم الذي منه يدخل نفس الانسان والحديث صحيح نعم قال الشافعي رحمه الله الحديث دليل على وجوب اسباغ الوضوء وهو اتمامه استكمال الاعراق ووجوب تحرير اصابعك ووجوب المضمضة - 00:13:34

الاستنشاق واستهداف المبالغة فيهما لغير الصالحين. اما وجوب المضمضة والاستنشاق لان الانف والفم من الوجه والوجه مذكور في القرآن قال الله عز وجل اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم اما وجوب تخليل الاصابع - 00:13:54

فالعلماء متفقون على الوجوب اذا كانت الاصابع متلاصقة بحيث يغلب على الظن عدم وصول الماء الى المخابى واضح اما اذا كان الماء يصل الى المخابى ان تكون اصابع منفرجة فحينئذ جمع من اهل العلم يرون انها سنة - 00:14:14

نعم قال الحافظ رحمه الله عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخذل لحيته في الوضوء اخرجه الترمذى وصححه ابن خزيمة. قال الشافعي رحمه الله فيه دليل على مشروعية تحرير الاعياد. نعم واختلف العلماء في وقت - 00:14:38

تخليل اللحية هل يكون عند الوجه الصواب انه عند الوجه؟ عندما تغسل وجهك تأخذ قليل من الماء تبلل يديك ثم تدخلهما في اللحية هكذا يعني عرضا هكذا او طولا او اماما وقبلا هكذا. تدخل الاصابع او ييد واحدة - 00:14:57

جاء الامر واسع نعم قال الحاكم رحمه الله عن بداية زين احنا نقول هكذا بس اللي يسمع للتتسجيل ما راح يعرف شلون ها هذي فائدة حضور الدروس ولا لا نعم - 00:15:20

قال الحافظ عن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتى بثلثين فجعل يملك ذراعيه اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة قال الشارح هذا اقل ما روي - 00:15:36

انه توضأ به صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على مشروعية الدم لاعضاء الوضوء. الله اكبر. ثلثي مد المد هو ملء كفي الرجل المعتدل يعني هكذا لاحظ هذا الان اكتر من - 00:15:52

هذا سنت مئة ملي اكتر من المد الموت تقريبا يأتي الى هنا لاحظ هذا هو المد فاذا قلنا ثلثي مد يعني هكذا يعني ان الاصابع ليست ممتلئة انما جاوزت النصف - 00:16:11

كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد وهنا يتوضأ بالثلثي مد وهو اقل من المد اصل الوضوء عامة وضوئه صلى الله عليه

وسلم المد لو ان المسلمين امتنعوا امر النبي صلى الله عليه وسلم ما حصل تبذير في المياه - [00:16:27](#)

يعني شيء خفيف جدا ولذلك الوضوء عند جمع من علماء اللغة الوضوء يسمى مسحا كيف مشي؟ تأخذ ماء قليل تمسح به مواضع اليدين ذلك اهل الامارات يسمون وضوء الوضوء يسمونها مسح - [00:16:47](#)

قال وين راعيه؟ قال اروح اتمسح يعني توضأ هذه لغة صحيحة فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بثلثي مد وهذا اقل ما روي عنه عليه الصلاة والسلام فجعل يدرك ذراعيه لكي يوصل الماء البلل الى كل المواقع نعم - [00:17:08](#)

قال الجبل رحمة الله عنه رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ باذنيه مالا خلاف خلاف الماء الذي اخذه لرأسه اخرجه البيهقي وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ - [00:17:30](#)

ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وهو المحفوظ قال الشارق رحمة الله اخذ الماء الجديد للرأس تخف الماء الجديد للرأس لابد منه وهو الذي دلت عليه الاحاديث وانه صلى الله عليه وسلم - [00:17:47](#)

مسح رأسه باذنيه مرة واحدة واستحب احمد والشافعي ان يمسح باذنيه بماء جديد لهذا الحديث قال في سبل السلام واقرب ما يقال انه لم يبقى في يده بلة تبكي لمسح الاذنين فاخذ لهما ماء دبي. على كل حال بالنسبة لاخذ - [00:18:02](#)

الماء الجديد للرأس هذه مسألة اتفاقية انه لا يصلح ان الانسان يمسح رأسه بما بقي من البلل بعد غسل اليدين هذا لا يصح ولا بد ان يكون ماء جديدا يأخذ ويبلل اليدين ثم يمسح - [00:18:22](#)

بهما رأسه هذه المسألة اتفاقية الان بالنسبة لمسح الاذنين كما ذكرت الاذنان تابعان الرأس. اذا لا يلزم اخذ ما ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حسب علمي - [00:18:41](#)

لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في اخذ ماء جديد للاذنين حديث يعتمد عليه لكن الامر فيه واسع وقد جاء عن بعض الصحابة والتابعين انهم كانوا يفعلون هذا انهم يأخذون بعض ماء جديدا للاذنين فاذا - [00:18:57](#)

لا ينكر هذا الشيء وقول المصنف رحمة الله واستحب احمد والشافعي ان يمسح ذنب ماء جديد لهذا الحديث لانهم يعني يرون في هذا الحديث ثابت وآلا شك ان الانسان اذا اراد ان يمسح - [00:19:15](#)

كان احد مشايخنا ويعلمنا كيف نمسح ونبقي ماء مبللا للاذنين كيف هي بعيدا لكم الظاهر اخر مرة بالشل الفترة كان يقول تمسح هكذا جميع الرأس هكذا ثلاثة اصابع وبين مبللة كلها - [00:19:37](#)

تفعل هكذا لاحظ هم ثم تعود هل هذه مسة الرأس؟ لا اذا قال تفعل هكذا؟ هم ثم تفعل هكذا واضح الصورة الان ما يحتاج ماي جديد صحيح الحمد لله نعم - [00:19:58](#)

قال الحارث رحمة الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتى يأتيون يوم القيمة غرا الذين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يبطئ اماته فليفعل المتفق عليه. ولو في مسلم في رواية مسلم فليفضل - [00:20:19](#)

قال الشاب رحمة الله في رواية لمسلم فليطيل والحديث دليل على مشروعية اطالة البرة واطالة الغرة في الوجه ان يغسل ان يغسل الى صفتني العلو الغرة كما تعلمون بياض في الجبين. الغرة بياض في الجبين. واما التحجيل فجاء من - [00:20:39](#)

من قولهم فرس احجل يعني اه ايض الطراف في قدميه بياض فهنا المقصود بالتحجيل البياض في اليدين والقدمين. من اثر الوضوء نور. من اثر الوضوء ثم قال فمن استطاع منكم - [00:21:05](#)

اختلف العلماء هل هذه الرواية من النبي صلى الله عليه وسلم او من ابي هريرة؟ والصواب ان هذه اللفظة من ابي هريرة. فمن استطاع منكم ان يطيل غرتة فليفعل. هنا - [00:21:26](#)

يا ريت سؤال كيف يطيل الانسان غرتة؟ التحجيل ممكن اطالته بان يتجاوز المرفق حتى يشرع في العظم ويتجاوز الكعبين بحيث انه يشرع في الساق هذا ممكن متصور ولا لا لكن كيف يتصور زيادة الغرة - [00:21:39](#)

قال الشارح واطالة الغرة في الوجه ان يغسل الى صفتني العنق هذا وجه جميل اللي ذكر المصنف الظاهر البشير مرة ثانية يعني اطالة الغرة متتصورة في وجهين. الاول انه يمسح يغسل الى منابت الشعر بحيث انه - [00:22:03](#)

يشرع في شيء من الشعر يشرع في شيء من الشهر فهذا اطالة للغرة فهذه اطالة للغرة من اعلى واما اطالة الغرة من اليمين والشمال  
فكم قال المصنف ان يمسح صحتي العنق هكذا - [00:22:24](#)

لكن مسح العنق لم يثبت فيه حديث مسح العنق لم يثبت فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم جاء عن بعض الصحابة  
ولعل منهم ابو هريرة لاذكر الان - [00:22:42](#)

اذا كان هذا المقصود به من اطالة الغرة هكذا هكذا شوفها فيكون جعل البياض على صحتي العنق من الجهتين نعم قال الحاج  
رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت انا النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم في تعرضه وتربده وظهوره وفي شأنه -  
[00:22:58](#)

متافق عليه قال الشافعي رحمه الله الحديث دليل على استخدام البداءة في لبس النعل باليمنى والبداءة بشق الرأس الایمن للتربج  
والغسل الشق اللي هو الفتح اما الشق يعني الجهة والناحية - [00:23:20](#)

والبداءة بشق الرأس الایمن للتربج والغسل والحوض وبالميامن في الوضوء والغسل والاكل والشرب وغير ذلك قال النووي رحمه الله  
قاعدة الشرع المستمرة البداءة باليمن في كل مكان من باب التكريم والتزيين. وما كان بضدتها احب فيه التيسير - [00:23:41](#)  
قوله في شأنه كله قال ابن دقيق العيد هو عام مخصوص بدخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما انه يبدأ فيه باليسار انتهى  
ويبدو باليسار ايضا في خلع النعل والثوب ونحوهما والله اعلم. لهذا حديث عظيم حديث عائشة - [00:24:04](#)

ام المؤمنين رضي الله عنها وهي تحكي فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذه مسألة اصولية حكاية الصاحبي لافعال النبي صلى الله  
عليه وسلم هل هي محمولة على العموم او لا - [00:24:25](#)

بسبب اصولية حكاية الصاحبي لفعل النبي صلى الله عليه وسلم هل هي محمولة على العموم او لا واياضا هناك مسألة اخرى وهي هل  
الفعل له عموم او لا؟ لكن هنا مما يؤكّد العموم قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:42](#)  
تيم في تعلمه وترجله وظهوره وفي شأنه كله. فدلتنا على ان هذا المراد به العموم وكلام الدوسي رحمه الله كلام الحافظ النووي يعني  
كلام عجيب قاعدة الشرع المستمرة لا يتغير - [00:25:00](#)

البداءة باليمن في كل ما كان من باب التكريم والتزييف حتى الشراب تلبسه الله يكرمكم تلبس الشراب الایمن اولا لاحظ الثوب تلبسه  
تدخله وجهك امرك ها الایمن لاحظ ان الحذاء كذلك الایمن - [00:25:23](#)

تبني تزيين غترتك تبني تنفسها اول شيء وبين اليمين لا تنسى هذا تأخذ اجر قاعدة الشرع المستمرة البداءة باليمن في كل مكان من بباب  
التكريم والتزيين وما كان بضد استحب فيه التيسير - [00:25:45](#)

انتهى كلام النوم هنا في حديث ام المؤمنين وفي شأنه كله اورد المصنف الشارح كلام ابن دقيق العيد كلام ابن دقيق العيد هنا هو عام  
مخصوص ليس عمل مخصوص لانه فهم من قول من قولها وفي شأنه كله - [00:26:06](#)

اي في كل اموره لا لكن هذا عند الوصوليين يسمى اللفظ المطلق المراد منه الخصوص اذا لاحظ الان هل هو لفظ مطلق ودل الدليل  
على تخصيص او ان اللفظ حينما اطلق كان مرادا به الخصوص - [00:26:29](#)

فرق بين الامرین لما نقول هذا لفظ عام اريد به الخصوص هذا شيء. ولما نقول لفظ عام خص هذا شيء اخر فكلام الدقيق دقيق يقول  
هو عام مخصوص باي شيء مخصوص؟ كيف عرف انه مخصوص - [00:26:51](#)

حديث سياق الحديث سياق الحديث لان قال وفي شأنه كله يعني مما كان من بباب الاكرام والتزيين فما لم يكن فيه اكرام وما لم يكن  
فيه تزيين فلا يكون البداءة فيه باليمنين لاحظ - [00:27:11](#)

حينما يخلع الانسان هذا ينافي التزيين فيخلع باليسار اولا حذاء حينما يخلع ثيابه يخلع كمه الایسر اولا صحيلا لا طيب حينما يدخل  
الخلاء هل هذا من بباب الاكرام والتزيين؟ لا. اذا يدخل من - [00:27:32](#)

اليسار اذا خرج من المسجد الاكرام داخل المسجد ولا برا داخل اذا يخرج الایسر فالمسألة واضحة حتى وانت تركب سيارتكم تركبها  
باليمنين ولا باليسار ما نقول زين سووا لنا انه حطوا السكان على اليسار - [00:27:54](#)

لان اللي يحط السكان على اليسار لما تجي انت تدخل تدخل باليمين لكن لو كان باليسار مثل باكستان والعين فانت مضطر انك تدخل باليسار صح ولا لا هذي زينة هذى - [00:28:12](#)

نعم رحمة الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدأوا بيمانكم اخرجه الاربع وصححه ابن خزيمة قال الشافعي رحمة الله الحديث دليل على مشروعية البداءة بالميمان عند الوضوء في غسل اليدين والرجلين اختلف في وجوب ذلك - [00:28:24](#)

صواب انه واجب ونام سنتان انتبهوا ها انتبهوا عندنا مسأله الاولى ترتيب اركان الوضوء غسل الوجه غسل اليدين مسح الراس غسل الرجلين ترتيب اركان وضوء ركنها ترتيب اركان الوضوء ايش؟ ركن - [00:28:47](#)

والبدائة باليمين في العضو الواحد واجب على الصحيح واجب على الصحيح وهو كما قال المصنف رحمة الله اختلف في وجوب ذلك لكن نقول هو واجب على الصحيح. قد جاء عن بعض الصحابة - [00:29:13](#)

رضوان الله تعالى عليهم ما يشعر ان احدهم كان يمسح يساره قبل يمينه لكن هذا نحمله على احد المحملين اما انا نحمل ذلك على ان الراوي اخطأ الراوي اخطأ على الصحابة - [00:29:32](#)

اما انا نقول ان الصحابة انما ارادوا بيان ذلك ليس ركتنا ان ذلك ليس ركتنا وفرق بين الركتنة وبين الوجوب ما الفرق؟ من ترك الركن ايش يصبر في وضوءه ومن ترك الواجب - [00:29:51](#)

لا يبطل وضوءه ولذلك نحن نقول ايضا انتبه لو انه انسان ترك البسمة عند من يقول بالوجوب ويصح الحديث فان وضوءه لا يقضى نعم قال الحافظ رحمة الله عن مغيرة شعبة - [00:30:09](#)

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ في مسح بناصيته وعلى الامامة والخلفين اخرجه مسلم. وهذه هذه زينة نعم قال قال الشافعي رحمة الله الحديث دليل على جواز الاتصال على مسح الناصية - [00:30:29](#)

وفيه مشروعية مسک الخفين طاقة ابن القيم رحمة الله انه صلى الله عليه وسلم كان يمسح على رأسه تارة وعلى العمامة تارة على الناصية والعمامة تارة. قال في سورة السلام وما الاقتصار على الامام ابن مسک؟ فلم يقل به الجمهور. طيب العمامة - [00:30:48](#) مأخذة من العموم عم الشيء يعمه فهو عمامة اذا العمامة وصف للثوب الذي يغطي الرأس وعمائم العرب ثلاثة اقسام عمائم مسدلة مثل عمایمنا هذى وعمائم مكورة مثل عمائم اهل السودان - [00:31:08](#)

والافغان وعمائم محنكة مثل عمائم اهل الشنقيط يلفونها من فوق ثم يجيبونها من تحت الحنك ويربطونها هكذا هذه عمائم العرب ثلاثة اقسام قد جاء في احاديث لا يصح العمائم تيجان العرب - [00:31:32](#)

تبون تلبسون عم عم ما تبون تلبسون التيجان امشوا حفة ها وفاة عراة الرأس ما نقول عراة البدن عراة الرأس لكن انا شخصيا لا اشك لا اشك ولو للحظ ان المشي حافي الرأس خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:52](#)

فانه عليه الصلاة والسلام لم يثبت عنه انه كان يمشي بين الناس حافي الرأس وذلك في حتى في اعرافنا اليوم مخالف للمروءة مخالف للمروءة ان الانسان يمشي حافي الرأس بين الناس - [00:32:15](#)

اما كون الانسان في بيته فالامر واسع يمكن بشيل ثوبه كله ما حد يقدر يقول له شي جو دارك لكن نتكلم الان عن امام الناس ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ فمسح بناصيته وعلى العمام هذه الناصية واضحة مسح هكذا - [00:32:35](#)

طيب على العمامة شلون مسح قال العلماء المشي على العمامة لرفع التكليف لرفع ايش التكليف والحرج والمشقة اية وما جعل عليكم في الدين من حرج وين جاءت ها ضمن ايات الوضوء والتيم - [00:32:54](#)

جاءت دمنا ايات الوضوء فدلل على ان ما كان فيه مشقة وكلفة مرفوض شرعا فكيف يمسح؟ وهل يمسح على كل عمامة؟ يعني بعض الناس ها يكون مزين نفسه رتب نفسه - [00:33:16](#)

لو جاي بشيل العمامة ويمسح الراس راح يتغمس على قوله يعني فهل نقول نمسح الصواب ان المسح على العمامة لا تكون الا اذا كانت مكورة محنكة ليش لان فيه مشقة - [00:33:37](#)

اول شي تفك الحلق ثم تفك الرباط اللي فوق ثم تحطه ثم ترتوضاً يمكن تلقي مكان تحط فيه يمكن ما تلقي مكان تحط فيه اما عمایمنا هذی سهلة ها لا تحطه في مكان بس سوی کذا - [00:33:58](#)

هکذا وامسح ورده مرة ثانية فيها كلفة ما لكن لو ان انسان رأى فيه الكلافة فمسح هکذا لو مسح هکذا هل نقول ان وضوءه باطل؟ الصواب انا لا نقول وضوءه باطل - [00:34:13](#)

لكن لا نفتح هذا الباب للناس كما قال ابن مسعود يوشك ان احدهم اذا اصابه البرد الا يغتسل فنحن نقول يوشك ان احدهم من الترف والزينة اذا سمع بهذه الفتوى ان لا ينزع عمامته ابدا - [00:34:33](#)

جالس دائم يمسح ويمسح فعلى كل حال الحديث دليل على جواز الاختصار على مسح الناصية وفيه مشروعية المسح الخفين كما سيأتي وقال ابن القيم كان صلی الله عليه وسلم يمسح على رأسه تارة وعلى العامام تارة وعلى الناصية والعمامة تارة - [00:34:49](#) قال في سبل السلام واما الاقتصر على العمامة بالمسح فلم يقل به الجمهور. لماذا لم يقل به الجمهور؟ قالوا لانه لا بد ان يصيّب المسح شيء من الرأس طيب اذا كانت العمامة عمت الرأس فما المانع؟ الاحاديث ثبتت - [00:35:09](#)

الحاديث ثابتة لا رحمة الله رضي الله عنهم في النبي صلی الله عليه وسلم قال عندك سؤال قول والله هذا سؤال وجيه هل لابد في المسح على العمامة ان يكون لبس العمامة على طهارة؟ الجواب لا - [00:35:27](#)

لا قال الحاكم رحمة الله جابر بن عبد الله رضي الله عنهم في صفة حج النبي صلی الله عليه وسلم قال ابدأوا بما بدأ الله به اخرج النسائي هکذا بلفظ الامر وهو عند مسلم - [00:35:57](#)

بلغظ الخبر قال الشافعي لفظ الحديث عند مسلم ثم خرج اي النبي صلی الله عليه وسلم من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله نبدأ بما بدأ الله به فبدأ - [00:36:15](#)

ببذاءة الله به في الاية واية الوضوء وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قتم من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى موافق تمسح برؤوسكم واحذركم الى الكعبين داخلة تحت الامر بقوله صلی الله عليه وسلم فاجروا بما بدأ الله به فيجب البداعة في غسل الوجه ثم ما بعده عن الترتيب - [00:36:32](#)

لا شك ان هذا الحديث الذي جاء به عند الامام مسلم بلفظ نبدأ نبدأ لفظ النون نبدأ بما بدأ الله به. وجاء بلفظ الافراد ابداً يعني انا بما بدأ الله به - [00:36:56](#)

واما روایة النسائي ابدأوا بما بدأ الله به. امر طيب الخبر الخبر يقتضي امثال النبي صلی الله عليه وسلم للاية والاصل ان امثال وبيان النبي صلی الله عليه وسلم بفعله عموم الآيات - [00:37:13](#)

حجۃ فالانسان يبدأ بما بدأ الله به سواء في الصفا او في الماء وفيه دلالة انتبه فيه دلالة على ان ما قدمه الله فالاصل فيه ان يقدم الاصل فيه ان يقدم وان كان الواو لا يقتضي ذلك - [00:37:34](#)

الواو لا يقتضي الا مطلق الجمع لكن الاصل انه يقدم حتى يأتي دليل ويدلنا على ان ما بعد الواو مقدم على ما قبل الواو يعني مثلا انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها. ما الذي بدأ الله به - [00:37:53](#)

فقراء اذا دل على انهم يبدأوا بهم ثم بالمساكين وهکذا نعم قال الحافظ رحمة الله عنه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا توپاً دار الماء على مرافقه اخرجه دارقطري - [00:38:14](#)

ضعيف قال الشيخ رحمة الله الحديث دليل على دخول المرافقين في الغسل. قال الشافعي لا اعلم فيه خلافنا. نعم هذه اتفاقية هذه مسألة اتفاق وكفاك بالشافعي الامام المطبي ابو عبد الله محمد بن ادريس - [00:38:32](#)

كافاك به حاكيا للجماع قل لا اعلم فيه خلاف. الشافعي يقول لا اعلم فيه خلاف نعم لكن الحديث ضعيف حديث ضعيف في احاديث اخرى دلنا على وجوب غسل ايش ها - [00:38:53](#)

المرفق. نعم يعني تغسل الكوع كله مع المرفق كله تغسله قد تعظمت الكوع هذی تغسلها. نعم قال الحاج رحمة الله عن ابی هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجه - [00:39:09](#)

احمد وابو داود وابن ماجة بسند ضعيف وللترمذی عن سعید بن زید وابي سعید المحبوب فقال احمد لا يثبت فيه شيء صار الشاب رحمه الله لفظ الحديث لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وعنده - [00:39:30](#)

الطبراني من حديث ابی هريرة اذا توضأ فقل بسم الله والحمد لله فان حفظت اه فان حفظتك يعني الملائكة الكرام. نعم ان حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء - [00:39:50](#)

والحديث دليل على مشروعية تسمية الوضوء اختلف العلماء في وجوبها. الحديث الذي اورده الامام احمد وغيره لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه حديث ضعيف بهذا اللفظ فما دام انه ضعيف اذا الحديث لا يدل على - [00:40:15](#)

بطلان ايش؟ من ترك التسبيح لكن صح عن النبي صلی الله علیه وسلم انه قال في احاديث اخرى قال اذا توضأ قل بسم الله. وجاء في رواية النسائي فسم الله - [00:40:33](#)

هذا ليس دليلا على ان من ترك التسمية يبطل وضوء وانما فيه الدليل على اهمية ذلك وهل هو واجب او مندوب؟ اختلف في ذلك العلماء من قال بتصحیح الحديث تصحیح الحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قال ببطلان من ترك التسمية عمدا - [00:40:52](#)

ومن لم يرى تصحیح الحديث ولكن رأى حديث اخرى مثل الحديث فقل بسم الله في رواية النسائي فسمی الله يقول اذا دل على وجوب التسمیة ولكن لو ترك ذلك لا يبطل لا يبطل الوضوء لماذا - [00:41:16](#)

لماذا؟ لأن التسمیة امر خارج عن الوضوء عن ماهیة الوضوء والقاعدة اللي تعلمناها دائمًا نقول ايش؟ ان الواجبات المتعلقة بالشي خارجة عن مaitه اذا تركت لا تبطل وانما يأثم الانسان - [00:41:35](#)

مثل صلاة الجماعة انتوا وش تروا الواجبة ولا سنة قلكم الله يثبتكم. لو لم يكن في دليل وجوب الا ان الله امر المسلمين باقامة الجماعة في الحرب كان كافيا ولا لا - [00:41:54](#)

بس عليكم بهذه الاية يقول جمهور العلماء يا اخي متى صرنا جمهوريين هنا طيب الان صلاة الجماعة واجبة. طيب من ترك صلاة الجماعة ما نقول بطلان صلاتي صحيح؟ لماذا خارج المائة احسنت بس فاذا تعلمنا هذه القاعدة نعرف المسألة اذا نقول التسمیة نحن نقول الحديث صحيح - [00:42:13](#)

احد حديث اه فسم الله او الحديث سمه. قال فقل بسم الله. نعم واما حديث لا وضوح حديث ضعيف قال الحارت رحمه الله عن طحة في جده رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلی الله علیه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق - [00:42:41](#)

اخوجه ابو داود قال الشافعي رحمه الله كعب ابن المراد الهمданی قال ابن عبد البر له صحبة اتفاق قاله الحديث دليل على مشروعية الفصل بين المضمضة والاستنشاق بان لكل واحد ما بان يأخذ لكل واحد ما ما ابتدئت. لا لكل واحد يأخذ - [00:43:01](#)

بان يأخذ بان يؤخذ يعني مبني المجهول عشان يصير ماء يؤخذ لكل واحد ما هو جديده نعم احسنت الحقيقة الحديث هذا يعني ضعيف حديث ضعيف كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله ولم يثبت - [00:43:29](#)

بالفصل بين المضمضة والاستنشاق حديث انما المضمضة والاستنشاق تأخذ ماء تضع منه شيء في الفم وما بقي في الانف خلاص ماء واحدا مرة ثانية ماء تشفط ثم مالي للانف ثم تتفرغ في الماء الذي في انفك في فمك وتبقى الماء اللي في انفك - [00:43:48](#)

تفرغ ثم تخرج ثم تستثمر مرة ثانية تأخذ الماء بيديك هكذا ثم تدخل الماء في ها فم هكذا. تشفط ويبقى شيء يسير تستنشقه ثم تغرغ الماء الموجود على في فمك ثم تخرجه ثم تحرك الماء الموجود في الفم ثم تستثمر به بيسارك نعم - [00:44:08](#)

قال ابنکم رحمة الله عن علي رضي الله عنه في صفة الوضوء ثم تممض ثم تممض صلی الله علیه وسلم واستثمر الثالثة من الكف الذي يأخذ منه الماء اخرجه ابو داود والنسائي. قال الشاب فيه دليل على مشروعية الجمع بين المضمضة والاستنشاق في - [00:44:34](#)

غرفة واحدة قال في سبل السلام ومع وجود الروایتين الجمع وعدم الاقرب التفكير وان سنة وان كان رواية الدمع اکثرها صح نعم على كل حال لو ان الانسان جمع بينهما هذا هو الاكثر والاصح - [00:44:54](#)

ولكن لو فصل الامر واسع نعم قال الحافظ عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه اسوة الوضوء ثم ادخل صلی الله عليه وسلم يده فمر واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلث اموات - 00:45:16

متفق عليه قال الشاعر حكمة تقديم المرضى والاستنشاق على غسل الوجه اعتباره صافي الماء لان اللون يدرك بالبصر والطاعن يدرك بالفم والريح يدرك بالهم. هاي تعلييل جميل يعني لماذا الانسان يبدأ اولاها - 00:45:29

فيضممض ثم يستنشق قال لان العين العين ترى الماء ماء من حيث اللوم خلاص هو ظاهر يبقى الان من حيث ايش؟ الطعم فتضنه في فمك تشعر انها طعم الماء ويبقى الرائحة فإذا استنشقته فانت تستشعر حكمة الماء هذا تعلييل جميل لكن فيه علة اخرى في - 00:45:54

في علة اخرى وهي ايضا ظاهرة ان الفم والانف اظهر شيء في الوجه فكانت البداية بالأظهر نعم قال الحكم رحمة الله وعن انس رضي الله عنه قال رأى النبي صلی الله عليه وسلم رجلا في قدمه مثل الظفر لم يصب الماء فقال - 00:46:23

ويرجع فقال ارجع فاحسن وضوئك. اخرجه ابو داود والنسائي. قال الشائع الحديث دليل على وجوب استيعاب اعضاء الوضوء على وجوب الموالاة حيث امره ان يعيده الوضوء. لانه لو لم تكن الموالاة ركنا - 00:46:45

لقال له النبي صلی الله عليه وسلم اذهب واغسل قدمك فلما قال له ارجع فاحسن وضوئك علمنا انه لابد من اعادة الوضوء لان الفصل لم يكن يسيرنا نعم قد يقول قائل كيف لما كان الفصل يسير؟ كيف علم النبي صلی الله عليه وسلم آآ وجود بوجود اللمعة مثل الظفر؟ دل على ان الفصل كان - 00:47:03

يسيرة دل على ان الفصل كان يسيرا وايضا فيه دالة على ان النشف او عدم النشف ليس له عبرة اذا ما هو المعتبر في الموالاة؟ التي نقول عنها انها ركن - 00:47:29

العبرة بالموالاة ان لا ينشغل بغير الوضوء. هذا الرجل ترك لمعة في في رجله فخرج الان ماذا يريد الان؟ ها طلع اذا الان باله وعمله ووجهه منشغل بغير الوضوء فجاء الى المسجد فرأه النبي صلی الله عليه وسلم - 00:47:47

من العبرة انه ما دام انشغل بغير الوضوء خلاص اذا يعيده الوضوء نعم. وايضا هنا انبه على قضية اه الاسئلة تكثر حولها لو ان انسانا كان يتواطأ وفي اثناء نصف الوضوء - 00:48:07

او قبل غسل الرجلين خرج منه صوت او ريح يجب عليه ان يعيده الوضوء يجب عليه ان يعيده الوضوء لماذا؟ لان من شروط صحة الوضوء من شروط صحة الوضوء انقطاع موجبه - 00:48:26

واما اذا وجد الموجب يعني ما يصير انسان قاعد في الخلاء الله يكرمكم يتبول وهو يبدأ يتوضأ ما يصير حتى يقطع البوك وهكذا لا يجوز له ان اه يتوضأ واثناء الوضوء يخرج الصوت والريح يستمر ما يصح هذا - 00:48:46

نعم لا صاحب السلف هذا غي هذا مريض. صاحب السلس صاحب الريع هذا مريض واذا دخلوا الوقت خلاص يبدأ يتوضأ ولو خرج منه شيء. نعم شد قال القاضي رحمة الله عنه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد - 00:49:02

عليك قال الشاعر الحديث دليل على مشروعية وعدم الاسراف في مال الوضوء والغسل. قال البخاري اهل العلم في ان يتجاوز اي النبي صلی الله عليه وسلم. الله يرحمنا برحمته. شو نقول حنا اليوم - 00:49:27

فتح الدش لآخر درجة الله والله يا اخواننا اي تخشى على انفسنا ان تكون من المسرفين الله يقول ولا تكونوا من المسرفين حتى انه جاء في بعض الاحاديث قالوا يا رسول الله افي الماء سرف؟ قالوا نعم - 00:49:43

ولو كنت على نهر جان ائتلاف الماء ترى امر مو بهين الماء نعمة من الله لماذا نتلطفها صباح مساء طالع تصرف الماء ليش يتوضأ النبي صلی الله عليه وسلم بالمد قلنا شنو المد؟ ها اجيبوا كفي الرجل انت بالنسبة لك املاً كفيك هذا وضوئك - 00:50:00

نصف البطل ها وكان يغتسل عليه الصلاة والسلام بالصاع الى خمسة امداد الصاع اربعة امداد الى خمسة امداد هذا حده يا الله والله يا اخواننا الدول الان تشتكى من سرف المياه - 00:50:24

لو ان الناس امتنعوا اوامر النبي صلى الله عليه وسلم لكتفو المؤونة الان تدخل في بعض دورات المياه لا سيما في المساجد تجد الرجل فاتح الحنفية الى اخر درجة كانه بينه وبين الماء عداوة يريد اتلافه ما ادرى ليش - 00:50:45

سبحان الله العظيم مع ان المساكين يعني كاتبين لا تسرف ها توضاً برفق ما في فايدة في امرئ عجز عنهم الناس. مع انها انا في نظري ان امري يسير احدهما وضع النعال في الارفف الموجودة عند المساجد. هذه عجز الناس عنها. ما تدري ليش - 00:51:03  
يروح بيته ويحط النعال في الرف واذا جا عند المسجد يقطع نعاله عند الباب ليش ياخى هذا منظر عاجبك يعني النعال مكود بعضه على بعض وربما انتبهوا وربما ان انسان يدوس على هذا الحذاء ويصيب رجله شيء - 00:51:27

وربما ان الجرائم تنتقل بسبب وضع النعال بعضها على بعض لماذا والامر الثاني الاشراف بالمياه في المواطي الله المستعان نكمل بعد بعد الاذان قال سبحانه رحمة الله وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ ويسلم الوضوء ثم - 00:51:47

نقول اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبده ورسوله. الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية تدخل من ايها شاء اخرجه المسلمين والترمذني اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطرحين. قال الشافعي رحمة الله - 00:52:15  
كانت التوبة طهارة الباطن من ادران الذنب والوضوء والطهارة الظاهر من الاحاديث ناسب الجمع بينهما في ها؟ وقد قال تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطرحين. والله هذا حديث عظيم يا اخي - 00:52:35

من الذي لا يحب ان تفتح له ابواب الجنة الثمانية من لا احد اذا كلنا نريد هذا. لا سبيل الى فتح ابواب الجنة الثمانية من حيث النصوص الا بامرین انتبهوا - 00:52:53

احدهما اي البذرية احدهما احسان الوضوء والاتيان بهذا الدعاء اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبده ورسوله الثاني ان الانسان يعمل عدة اعمال - 00:53:14

يعمل عدة اعمال كما جاء في حديث ابي بكر الصديق من اصبح صائما من اصبح مطعما من اصبح زال مريضا من اصبح متبعا جنaza  
قال ما اجتمعن في امرئ الا - 00:53:39

ما فتحت له ابواب الجنة هذه وسائل مهمة ينبغي لنا ان نسعى فيها حتى يفتح الله لنا ابواب الجنة وقد يقول قائل واذا فتحت ابواب الجنة يا اخي الكريم لابد ان ندرك - 00:53:54

ان فتح ابواب الجنة يعني ماذا؟ يعني رضا الله. لأن الله لا يفتح ابواب الجنة الا من رضي عنه عمل يسير يفتح الله لك ابواب الجنة الثمانية يعني ايش الكلمة هذه التي يحاول الشيطان ان ينسيك هذا - 00:54:16

تأمل معك الوضوء عبادة ولا لا طيب اذا كانت اذا كان الوضوء عبادة وهو الصواب باتفاق العلماء الوضوء عبادة مستقلة. ومن قال الوضوء ليس بعبادة فقد اخف تبدأ الوضوء باسم الله والحمد لله - 00:54:40

ثم تختم الوضوء بالشهادة لله عز وجل. اشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبده ورسوله وزيادة الترمذني اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطرحين ضعف بعض اهل العلم. لكن ثبت - 00:54:58

ثبت باسناد صحيح في عمل اليوم والليلة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضاً قال سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك ثبت عنه هذا قال الا وضع له عمله وهذا في خاتم فلم يفتح الى يوم القيمة - 00:55:16

محفوظ لك لا ينقض وهذا ايضا عمل عظيم على شيء يسير. ثواب عظيم على عمل يسير. نعم قال الحارث رحمة الله باب النسا على الخفين قال الشافعي المسك عن الخف جائز عند عامة اهل العلم قال الحسن حداني سبعون - 00:55:40

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الكفر. المسح على الخفين من عقائد اهل السنة والجماعة ومن انكر المسح مبتدأ كالخوارج والروافض فانهم انكروا المسح - 00:56:00

ولذلك كان من المسائل الفقهية التي لا جلها انكار الخوارج والروافض المسح. نعم قال الحافظ رحمة الله وعن ابي هريرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فتوضاً فهو يتلزر كفيه فقال - 00:56:16

او دعهما فاني ادخلتهم طاهرتى فمسح عليهم متفق عليه بالاربع من النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم على الخف واسفله وفي  
اسناده ضعف. اذا حديث مغيرة ابن شعبة من اشهر الاحاديث المثبتة - [00:56:36](#)

للمشي على الخفين نعم قال الشاعر رحمة الله الحديث دليل على جواز المسح على الخطدين. قالوا الامام احمد ليس في نفسي من  
المسح على اي شيء. عندي فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:56:56](#)  
قال الشاب قوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم اي في سفر كما صرخ به البخاري وعند مالك وابي داود انه في غزوة تبوك.  
وهذا من اخر غزوات فدل ان المسح كان ايش - [00:57:12](#)

ها بعد نزول اية المائدة ولا قبل بعد نزول اية المائدة قطعا فدنا على ان المسح جائز والاصل في المسح على الخفين ان فيها فيه  
قراء فامسحوا برأوسكم وارجلكم فدل على ان الرجل بقراءة الجر ان الرجل يمسح اذا كان على الرجل شيء حال الرأس -  
[00:57:25](#)

فان الرأس يمسح لأن عليه الشعر والرجل يمسح لأن عليه الخف او الجرموط او الجوارب ونحو ذلك. نعم قال الملك رحمة الله عن  
ابيه رضي الله عنه انه قال لو كان الدين بالرجل لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. قال رأيت رسول الله صلى الله عليه -  
[00:57:53](#)

وسلم يمسح على ظهر كفيه. اخرجه ابو داود بساند حسن. قال الشافعي رحمة الله الحديث دليل على ان محل المسح ظاهر وصفته  
ان يمسح ان يمسح بيديه من مقدم الخف الى اصل الساق مرة واحدة - [00:58:14](#)  
بين اصابعه. حديث علي رضي الله عنه فيه دلالة على ان امور التعبد ها لا تثبت بالقياسات امور العبادات لا مجال للرأي فيها ولذلك  
العلماء يمنعون القياس في العبادات وانما القياس وبين محله - [00:58:34](#)

في المعاملات فلا يجوز ان ثبت في مسائل العبادات الامور بالقياس لذلك قال لو كان اسفل الخف لو كان الدين بالرأي لكان اسفل  
الخف او ولا بالمسح لماذا؟ لأن اسفل الخف هو الذي يلاقي ماذا؟ الارض - [00:58:58](#)  
ويلاقي الحذاء طيب قد يقول قائل ان هذا دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخف بهذه الطريقة تفرج  
الاصابع تبدأ من مقدمة الاصابع حتى في الساق تمسح هكذا - [00:59:17](#)

والمسح يكون باليدين معا لكن لو ان الانسان مسح اليمين ثم اليسار لا بأس الامر واسع طيب قد يقول قائل وحديث المغيرة عند  
الاربعة مسح على الخف واسفله هذا وان كان في اسناده ضعف لكن له شواهد - [00:59:31](#)

نقول ان مسح الخفي كله من اعلى اسفله واعلاه جاهز للحاجة مثل انسان لو وجد على خفة شيء يريد ان يمسح الكل يده بالغبار مثلا  
هذا امر واسع لكن المسوح المجزئ المسوح الواجب في الوضوء هو مسح على الخف - [00:59:50](#)  
انت تريد ان تمسح على الخف وجوبا واسفله تنتظفا هذا امر راجع لك مثل الان انسان اراد ان يتوضأ فوجد على ذراعه شيء فاراد ان  
يذهب هذا الشيء مع الوضوء امر واسع - [01:00:10](#)

هذا مسألة اخرى لكن الواجب في المسح على الخفين ما هو؟ مسح على الخفين نعم. قال العبد رحمة الله ابن صفوان ابن عبي بنى  
عسان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا سفرا الا نزع خفافنا ثلاثة ايام وليليهن - [01:00:26](#)  
الا بتهمامة اخرجه النسائي والترمذى ولفظ له وابن خزيمة وصححها. قال الشافعي رحمة الله الحديث دليل على توقيت المسح على  
طبيب المسافر ثلاثة ايام وليليهن وفيه دلالة على اختصاصه بالوضوء دون الفسل - [01:00:46](#)

وهو اجماع على البخاري ليس في التقويم شيئا اصح من حديث صوان ابن عساف المراد رضي الله عنه حديث صفوان ابن عسال  
نص في التقويم. المسافر يوم ها ثلاثة ايام بليليهن. والمقيم يوم وليلة. من متى يبدأ - [01:01:06](#)  
الوقت من اول مسحة وليس من اول لبسة من اول مسحة لا من اول لبسة وجاء حديث ليس فيه توقيع. نقول الاحاديث التي ليست  
فيها التقويم اما انها رخصة كانت - [01:01:31](#)

ثم نسخت واما هذه الاحاديث فهي نص وحديث جرير ابن عبد الله البجلي وهو من اواخر من اسلم لانه اسلم بعد فتح مكة دليل على

ان اه المسح على الخفين ثابت لأن جريرا انما هسم بعد اية المائدة - [01:01:50](#)  
وايضا فيه دالة على ان التوقيت كان اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك قال البخاري ليس في التوقيت شيء اصح من حديث صفوان ابن عسال المرادي. نعم - [01:02:11](#)

قال الحاضر رحمة الله عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام وليليهن لمسافر ويوم يعني في المسجد على الخفين اخرجه مسلم. قال الشافعي رحمه الله الحديث دليل على مشروعية المسح على الخفي للمقيم ايضا - [01:02:27](#)

وعاد توقيته بيوم وليلة بينما زاد المسافر لمدة لمشقة السفر. حديث علي ابن ابي طالب حجة على من يدعى التشيع ولا لهم ينكرون المسح على الخفين ويدعون حبه واتباعه واحاديث - [01:02:47](#)

آاه مسح الخفين ثابتة عن علي رضي الله عنه عندنا وعندهم هذا من العجائب لكن حديث علي رضي الله عنه فيه التنصيص على الوقت ايضا. نعم قال الحافظ عن ذبان رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فامرهم ان يمسحوا على العصائب يعني العمائم - [01:03:06](#)

والتسائل يعني الخفاف رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم. قال الشافعي جواز المسح على الغماء كالمسح على الخفين وبه قال الامام احمد وجعه وقال الجمهور لا يمسح عليها وقيل لا يمسح الا لعذر في البرد ونحوه. والصواب انه - [01:03:32](#)

لا يمسح الا لعذر المشقة سواء كانت هذه المشقة او الحرج لاجل البرد لاجل وضع العمامة لاجل اي شيء كان نعم قال قالوا الحافظ عن عمر رضي الله عنه موقوفا وعن انس مرفوعا اذا توضأ احدكم فلبس كفيه فليمسح عليهم ويصلی - [01:03:52](#)

فيهما وليصلی فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة. اخرجوا ترى ابني والحاكم وصححه. قال الشارع الحديث دليل على شرقية الطهارة الكاملة قبل لبس الخفين كما في قوله في حديث المغيرة من ابي داود فاني ادخله - [01:04:14](#)

القدمين وهم طاهرتان. قول النبي صلى الله عليه وسلم معللا للمغيرة فاني ادخلته القدمين وهم طاهرتان. دليل قيل على ان الامر مستقر عند الصحابة ان الخفين لا يمسحان الا بعد ان يكون الرجل قد لبسهما على - [01:04:34](#)

طه ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم له لما اراد ان ينزع الخف قال دعهما فاني البستهما طاهرتين ولابد من في هذه المسألة من الانتباه. ما يجوز بعطف الناس يتتوظأ الان في الموضع - [01:04:54](#)

ويغسل رجله اليمنى ثم يلبس الجورب ثم يغسل رجله اليسرى ثم يلبس الجورب ثم يمسح عليهما هذا لا يصح بل لابد ان يكون لبسهما على طهارة كاملة وليس على طهارة جزئية - [01:05:10](#)

نعم قال الحافظ عن ابي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص لمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وردا فاذا تطهرت فلبس كفيه ان يمسح عليهما اخذه دار بطني وصححه خزيمة. هذا ايضا دليل على التوقيت. دليل على - [01:05:24](#)  
التوقيت دليل عن شرطية لبسهما على الطهارة للمسح. نعم قال حافظوا عن ابي ابن عمارة رضي الله عنه انه قال يا رسول الله امسح على الخفين؟ قال نعم. قال يوم قال نعم - [01:05:46](#)

قال ابن امية؟ قال نعم. قال ثلاثة ايام؟ قال نعم وما شئت. اخرجه ابو داود وقال ليس بالقول. قال الشافعي الا به على عدم توقيت المسجد والحديث لا يقاوم الاحاديث التي سلفت ولا يدانها لضعفه ولو ثبت مكانه - [01:06:01](#)

مؤيدا بتلك الاحاديث كما يقيد بشرق الطهارة. نعم. يعني الحديث هذا يعني ليس بالقوي كما قال الحافظ وهو لا يقاوم احاديث حديث علي رضي الله عنه حديث علي رضي الله عنه ولا يقاوم حديث آآ عمر رضي الله عنه انس رضي الله تعالى عنه - [01:06:21](#)  
فحديث ابي بكرة حديث دون حديث الاولين ولو ثبت حديث ابي ابن عمارة ولو ثبت حديث ابن ابي ابن عمارة فانه يكون هذا لوجه خاص نعم قالوا الحمد لله قصة نقف على هذا - [01:06:45](#)

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ان شاء الله لاحد القادر طيب المبالغة في في الغرفة بالغ بالاستنشاق الا ان تكون صائمها مبالغ في الاستنشاق قال بعض العلماء انه واجب - [01:07:04](#)

قال بعض العلماء انه مستحب الصواب ان المبالغة مستحبة سواء في الغرفة او في الاستنشاق والله استئثار ايش ايه وانا لا هو هو يكون في الوضوء يعني تغسل يديك اولا - [01:07:29](#)

ثم تتمضمض و تستنشق ثم تغسل وجهك لكن لو لو ان الانسان لعل هذا قصدك. لو ان الانسان استنثر قبل الوضوء ثم جاء اراد ان يتواظأ فهل لا بد ان يستنثر الجواب لا. خلاص - [01:07:56](#)

نعم اذا ايش ايه اذا كان في مكان الوظوء لا يعيد الوضوء وانما يغسل المكان الذي بقي ثم يكمل فيما بعده يعني مثلا انسان تذكر او رأى ان هنا لم يصب الماء - [01:08:12](#)

فيغسل يده اليسرى ثم يمسح ثم يغسل لا يبدأ من الاول. وانما يبدأ من المكان الذي بقي ثم يعيد يكمل نعم لأن الموالة ركن - [01:08:41](#)